

لاتطبيق احكام هذا المرسوم على المهندسين المعماريين الذين يخضعون لنظام خاص .

**المادة ٢ :** يسلم الترخيص من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء باقتراح من لجنة الفحص المبينة في المادة ٣ أدناه .

يجب على من يطلب نيل الترخيص أن يوجه طلبه مصحوبا بجميع الاوراق والشهادات والاجازات المؤيدة لتأهيله المهني، الى رئيس اللجنة المذكورة .

**المادة ٣ :** تؤسس في مركز وزارة الاشغال العمومية والبناء لجنة مكلفة بفحص شهادات الاشخاص المشار اليهم في المقطع الاول من المادة الاولى اعلاه وتأهيلهم المهني .

**المادة ٤ :** تتألف لجنة الفحص من :

- الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- مديري الادارة المركزية للوزارة المذكورة ،
- رئيس مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبيرة،
- رئيس مصلحة الدراسات العلمية ،
- وفي حالة غياب الرئيس أو عائق يمنعه عن الحضور ، يتراأس اللجنة واحد من أعضائها يعين من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء .

يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها بصفة استشارية ، كل شخص ترى وجوده بها مفيدا .

يقوم بكتابة اللجنة مكتب وزارة الاشغال العمومية والبناء المكلف بالعلاقات مع المهن التابعة للاشغال العمومية والبناء .

**المادة ٥ :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الجلسات وتوجه الدعوات المصحوبة بنسخة من الملفات المقدمة من طرف الملتحقين ، الى أعضاء اللجنة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من كل جلسة .

يجوز للجنة أن تستمع الى الملتحقين ثم تتداول دون حضورهم .

لا يمكن للجنة أن تتداول قانونيا الا بمحضر أربعة من أعضائها على الاقل .

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
تثبت المداولات في محاضر مقيدة في دفتر خاص وموقعة من طرف الرئيس وأحد الاعضاء .

ان نسخ وملخصات هذه المحاضر يوقعها الرئيس قانونيا .

**المادة ٦ :** يجوز للجنة أن :

- تقرر عرض قبول الملتحق على الوزير ،
- أو تقرر تأجيل فحص الطلب الى جلسة لاحقة لاستكمال الدراسة وتدعو لهذه الغاية الملتحق ليقدّم العناصر الاضافية التي تراها اللجنة لازمة لتكميل معلوماتها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد علي تالا مالي القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة الاخضرية للقيام بالاضافة الى عمله الخاص بنفس المهام لدى محكمة ذراع الميزان

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد مختاري عبد الحفيظ القاضي بمحكمة الجزائر لمهام مستشار بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد مولودي داهه القاضي بمحكمة بشار بنفس الصفة الى محكمة تميمون .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وقف بدون اجر ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ السيد عبد المجيد سيد القاضي بمحكمة صور الغزلان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب السيد هاشمي هويدي المستشار بالمجلس القضائي في بشار لمهام قاضي تحقيق بمحكمة بشار خلفا للسيد محمد دحماني خلال مدة انشغاله .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٢ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد ان يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** لا يمكن لأي شخص مهندس أو تقني أو خبير ولا لأي مكتب دراسات مهما كان اختصاصه ، ان يبرم مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء عقدا أو صفقة تتعلق بالدراسات ، اذا لم يكن حائزا شهادة ترخيص مسلمة ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .